مجلـة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 03 / السنة: 2021 / ص ص: 553- 570

نظام الحصص وتأثيره على ترشح المرأة لعضوية المجالس المحلية في الجزائر

The quota system and its impact on women's candidacy for membership in local councils in Algeria

تاريخ الإرسال: 2020/09/30 تاريخ القبول: 2021/06/01

وافية عوايجية *
مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية
جامعة تبسة - الجزائر
aouaidjia.ouafia@univ-khenchela.dz

الطاهر زواقري
جامعة خنشلة - الجزائر
zouagritahar@univ-khenchela.dz

ملخص:

تسعى هذه الدراسة الى الإحاطة النظرية بنظام الحصص الذي إعتمدته الجزائر بموجب الإصلاحات القانونية لسنة 2012 وبيان أثر تطبيقه على ترشح المرأة من خلال الانتخابات المحلية لسنتي 2012-2017 وقد توصلنا في الأخير إلى ان نظام الحصص يعمل على زيادة حظوظ المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة المحلية مما يساهم في فوزهن بمقاعد في ظل هاته المجالس.

الكلمات المفتاحية: المرأة؛ الترشح؛ نظام الحصص؛ توسيع حظوظ المرأة؛ الإنتخابات المحلية.

Abstract:

The present study seeks to shed light, from a theoretical perspective, on the women's quota system which Algeria adopted in accordance with the legal reforms of 2012, and to emphasize the effect of its application on the candidacy of women during the local elections of the years 2012-2017.

The investigation reveals that women's quota system increases the chances of women to run for local councils, something which contributes to winning seats in these same councils .

Keywords: *women; candidacy; quotas; expanding women's wealth; local elections.*

* - المُؤلِف المُراسل.

مقدمة:

يعد حق الترشح من الحقوق السياسية الهامة في ظل الممارسة الديمقراطية، ويعتبر الحق الوحيد الذي يسمح للمواطنين والمواطنات بالمساهمة الفعلية في صنع القرارات السياسية بأنفسهم ودون أي واسطة، ولقد عرفت نسب ترشح المرأة للمجالس المنتخبة

المحلية تدنيا ملحوظا حتى في ظل تبني المؤسس الدستوري مبدأ التعددية السياسية والحزبية، ويعود ذلك بشكل أساسي الى عدم التزام الأحزاب السياسية بإدراج النساء ضمن القوائم الانتخابية أو دعمهن أثناء العملية الإنتخابية، كما يرتبط ذلك أيضا بتلك الثقافة الذكورية المترسخة في المجتمع وعوائق أخرى سياسية وإجتماعية، وهو الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري يدرج مادة دستورية بهدف ترقية الحقوق السياسية للمرأة لزيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة والتي وجدت طريقها للتطبيق بعد صدور القانون العضوي 03/12، والذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة لسنتي 2012-2017 والملاحظ ان هذا القانون نص على تخصيص حصص للنساء من المقاعد المخصصة لهاته المجالس أثناء الترشح وأثناء حساب النتائج.

لذلك فسوف يتم من خلال هذا المقال معالجة الإشكالية التالية: كيف أثر تبني آلية الحصة على ترشح المرأة للمجالس المحلية في الجزائر؟. يمكننا ان ندرج ضمن هاته الاشكالية التساؤلات التالية: **ما هو مفهوم الحصة النسائية وحق الترشح؟ كيف تعامل المشرع الوطني وكذا الدولي مع حق المرأة في الترشح ؟ ما هو واقع ترشح المرأة للمجاس المحلية قبل وبعد اعتماد الحصة النسائية؟**

وسنجيب على ذلك من خلال توظيف المنهج الوصفي التحليلي واعتماد خطة ثنائية نتطرق من خلالها إلى الإطار المفاهيمي لنظام الحصص وحق الترشح (المحور الأول)، وتأثير نظام الحصص على ترشح المرأة للمجالس المحلية (المحور الثاني).

المحور الأول: الاطار المفاهيمي لنظام الحصص وحق الترشح

تم تقسيم هذا المحور إلى مطلبين: فخصص القسم الأول لمفهوم الحصص، بينما خصص القسم الثاني لمفهوم حق الترشح.

أولا- مفهوم نظام الحصص

يعود الأصل التاريخي لنظام الحصص إلى المصطلح (action Affirmative) والذي يعني الإجراء الإيجابي[1]، وقد أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ويعني تلك السياسات المعتمدة لتعويض الجماعات المحرومة إما من قبل السلطات الحكومية، أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص على يد الرئيس جون كندي (John Kennedy) في عام 1961، وتابعه الرئيس ليندون جينسون (Johnson Lyndon) في

برنامجه الذي كان يمثل جزءا من الحرب على الفقر في بداية عام 1965 ، حيث ألزم الجامعات الأمريكية بتخصيص نسبة محددة من الطلبة المقبولين فيها للذين ينتمون إلى أقليات، وهو ما جعل كثيرا من الدول تتبع هذه الآلية لحماية حقوق الأقليات التي تعاني من ضروب التمييز الذي يمكن رده إلى الجنس أو العرق أو الدين أو أي نوع من أنواع التمييز التي قد يتعرض له الفرد في المجتمع الذي ينتمي إليه[2]، وهو المصطلح الذي تم توظيفه للقضاء على التمييز ضد المرأة فما هو نظام الحصص؟

1- تعريف نظام الحصص: لتعريف نظام الحصص ينبغي التطرق للمفهومين اللغوي والاصطلاحي.

أ- التعريف اللغوي لنظام الحصص: نظام الحصص هو الترجمة العربية للمصطلح اللاتيني" الكوتا" وتأتي ترجمته للعربية أيضا بمعنى النصيب، وهو اأو النسبة أو القسمة أو المقدار ويقابلها في اللغتين الانجليزية والفرنسية (quota) وتعني نصيب أو حصة نسبية.[3]

ب- التعريف الاصطلاحي لنظام الحصص: يعرف نظام الحصص إصطلاحا بأنه: "ذلك الإجراء الذي يهدف إلى خلق فرص متساوية لفئات محرومة في المجتمع تعاني ضربا من ضروب التمييز، أما في المجال السياسي فهي عبارة عن إجراء مؤقت يهدف إلى توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة من خلال تخصيص نسبة من المقاعد لها، لتجاوز العقبات التي تحول دون ذلك وتقليص الفجوة بين الجنسين ومن ثم تكريس المساواة الفعلية بينهما في الحياة السياسية."[4]

وعرفت بأنها: "تخصيص عدد محدد من المقاعد داخل الهيئة النيابية لفئة محرومة محددة على أساس إقليمي أو لغوي أو ديني أو عرقي أو على أساس الجنس كما في الكوتا من أجل التمثيل الأنسب لفئة معينة للتعبير عن مصالحها وأرائها داخل المجالس المنتخبة".[5]

أما المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات فعرفتها بأنها: " حصة عدد من المقاعد في هيئة منتخبة أو نسبة محددة من المرشحين على قوائم الأحزاب والكيانات السياسية مخصصة لمثلي جماعة خاصة مثل النساء وتستخدم لضمان ترشيح أو إنتخاب حد أدنى من النساء"[6].

كما عرفت أيضا بأنها: " تخصيص نسبة مئوية من المقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة وإلزام الأحزاب السياسية بضم نسبة معينة من النساء إلى قوائم مرشحيها".[7]

من خلال ما سبق بيانه يتضح أن آلية التمييز الايجابي (نظام الحصص) هي إجراء مؤقت يهدف إلى توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة من خلال تخصيص نسبة من المقاعد لها لتجاوز العقبات التي تحول دون ذلك، وتقليص الفجوة بين الجنسين ومن ثم تكريس المساواة الفعلية بينهما في الحياة السياسية.[8]

2- تمييز الحصة النسائية عن المصطلحات المشابهة:

أ- تمييز الحصة النسائية عن التناصف: الحصة النسائية هي اجراء مرحلي يهدف الى حجز مقاعد بشكل طوعي اوالزامي للنساء ضمن المقاعد المتنافسة بنسبة معينة بينما التناصف التمثيل المتساوي للنساء والرجال على مستوى الكم، في جميع المجالات وفي الولوج إلى هيئات صنع القرار في القطاع العمومي والمهني والسياسي"[9].

ب- تمييز الحصة النسائية عن المساواة: المساواة هي اعطاء المواطنين والمواطنات حقوق متماثلة طالما كانوا في اوضاع قانونية متماثلة، أما الحصة النسائية فإنها تفرض وضعا تمييزيا لصالح النساء.

3- أشكال الحصة: يتم إقرار الحصة النسائية إما بشكل طوعي بمبادرة من الأحزاب السياسية أوبشكل الزامي بتخصيص حصة دستورية أو تشريعية.

أ- تخصيص حصة طواعية بمبادرة من الأحزاب السياسية: يتم ذلك من خلال إعتماد الأحزاب لنسب مئوية تخصص حصرا للنساء في القوائم الإنتخابية من خلال النص على ذلك ضمن أنظمتها الداخلية، ويترتب على ذلك جملة من النتائج جاء في مقدمتها أن إقرار الحصة من قبل الحزب الذي أعتمدها ملزم له وحده دون الأحزاب الأخرى، كما أنه يمكنه العدول عنها متى إرتأى ذلك، أظف الى ذلك أنها قد تزيد من حظوظ المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة بحسب النسبة المئوية المعتمدة ولا يترتب على مخالفتها أي نوع من العقوبات.[10]

ب- تخصيص حصة إلزامية من قبل الدولة: وهي الحصة التي تقررها الدولة من خلال تشريعاتها الوطنية وتتفرع إلى حصة دستورية إستنادا لإقرارها من قبل المؤسس الدستوري، في التشريع الأساسي للدولة أو حصة تشريعية إذا تم إقرارها من قبل

المشرع العادي، في شكل قانون عضوي أو قانون عادي، ويعتبر إقرار الحصة بموجب الدستور أفضل أنواع الحصص لما لها من قيمة مستمدة من النص الدستوري في حد ذاته.

أما الحصة التشريعية فهي أقل درجة من الحصة الدستورية كونها تقرر بموجب قانون كقانون الأحزاب أو الإنتخاب أو عن طريق قانون خاص كقانون زيادة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، وهي الحصة التي أخذت بها الجزائر[11]، وتشترك كلا الحصتين في كونهما إلزاميتين كونهما صادراتان من سلطة مختصة ووفق إجراءات خاصة.

بالإضافة الى ذلك يوجد الحصص التعيينية، بقرار من السلطة التنفيذية، ويقع ذلك خارج أطر العملية الانتخابية[12]، ويتم اللجوء إلى هذا النوع من الحصة في الدول التي تجد فيها النساء صعوبة في الترشح كالأردن[13].

4- تطبيقات نظام الحصة أثناء العملية الانتخابية: يتم إعتماد نظام الحصص في مرحلتين مهمتين من مراحل العملية الإنتخابية وهما مرحلة الترشح ومرحلة حساب النتائج؛ وقد يتم إعتماده في المرحلتين معا أو في مرحلة دون أخرى تبعا لما أخذ به النظام السياسي للدولة.

أ- نظام الحصة أثناء عملية الترشيح: تهدف الحصة في هذه المرحلة إلى ترشيح النساء في المجالس المنتخبة من خلال ورود أسمائهن في القوائم الإنتخابية ويزداد حظهن في الفوز بإعتماد تدابير إستراتيجيه تعمل على ترتيبهن في أول القوائم الانتخابية، أو بإنتهاج نمط الترتيب التبادلي الذي يسمح لهن باحتلال مراكز إستراتيجيه في القوائم الانتخابية، هكذا ويتضاءل حظهن في الفوز كلما تم الإعتماد على نظام القائمة المغلقة الذي يسمح بترتيبهن في ذيل القوائم الإنتخابية.[14]

ب- نظام الحصة المطبقة على النتائج النهائية: يضمن هذا النوع من الحصة فوز النساء بعدد محدد من المقاعد يتوافق والنسبة المخصصة لذلك في قانون الإنتخابات والأحزاب السياسية ويمكن تطبيقها بعدة طرق، كأن تخصص دوائر حصرا للنساء يتنافسن فيها على عدد محدد من المقاعد، كما يتم حجز عدد من المقاعد للنساء اللواتي يحصلن على أعلى الأصوات في الإنتخابات بغض النظر عن الأصوات التي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يحصل عليها الرجال على أن لا يتجاوز ذلك النسبة المخصصة لهن[15].

ثانيا: مفهوم حق الترشح:

تتطلب العملية الانتخابية عددا من المراحل لإنجازها وإتمامها وأهم هذه المراحل هي مرحلة الترشح، وبدونها لا يمكن أن تجرى الإنتخابات، فلا يمكن أن يدلي المواطنون بأصواتهم دون أن يتقدم عدد منهم، ويسجلون أسمائهم ضمن قائمة المرشحين لتلك المناصب والوظائف الحكومية.

فماذا يعني أن يرشح شخص نفسه لعضوية منصب ما؟ وماهي أشكال الترشح؟.

1- تعريف حق الترشح: يقتضي تعريف الترشح التطرق للمعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي

أ- حق الترشح لغة: عرف الترشح في معجم المعاني الجامع بأنه التأهل والتهيؤ والتقوي، أما الترشح للإنتخابات هو التقدم للحصول على أصوات الناخبين.[16]

ويقال: رشَّحَ يرشِّح، ترشيحًا، فهو مُرشِّح، والمفعول مُرشَّح، ورشَّح الشَّخصُ نفسَه تقدَّم باسمه في الإنتخابات أو الإستفتاء. وفي الإصلاح، الترشيح: العملية التي يقوم من خلالها المرشحون بالإعلان عن عزمهم على التنافس في الانتخابات في غضون فترة زمنية حددتها إدارة الإنتخابات.[17]

ب- حق الترشح إصطلاحا: وردت العديد من التعريفات لحق الترشح من قبل الكثير من الفقهاء وأختلفت بإختلاف مشاربهم نذكر منها: "أنه وسيلة من أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية، بإعتباره مبدأ يتم بمقتضاه فتح الباب على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في ممارسة حقهم للحصول على أصوات الناخبين، للفوز بعضوية البرلمان أو الوصول إلى مقعد الرئاسة".[18]

عرف أيضا بأنه: " العملية التي يقوم من خلالها المرشحون بالإعلان عن عزمهم على التنافس في الإنتخابات في غضون فترة زمنية حددتها إدارة الإنتخابات".[19]

والترشح عمل قانوني يعبر فيه الفرد بصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لتقلد المنصب المطلوب شغله عن طريق الإنتخابات.[20]

وعرف أيضا بأنه: ذلك الإجراء من إجراءات العملية الإنتخابية الذي يتم بمقتضاه تمكين المواطن من إكتساب الشرعية لدخول المنافسة الإنتخابية من أجل الحصول

على أصوات الناخبين لضمان الفوز بالمنصب المطلوب شغله[21]، مما يعني أن الترشح يشمل كلا من الترشيح لرئاسة الجمهورية، أو الترشيح للمجالس النيابية والمحلية غير أن ذلك مرهونا بتوافر جملة من الشروط المنصوص عليها في الدستور والقانون.

2- أشكال الترشح: يمكن ان يتم الترشح من خلال حزب سياسي معتمد لدى وزارة الداخلية أو من خلال قائمة انتخابية حرة وبيان ذلك مايلي:

أ- الترشح من خلال قائمة حزبية: يرتبط الترشح من خلال القوائم الحزبية أولا بعملية الإنخراط ضمن تشكيلة الأحزاب السياسية وتولي مناصب قيادية ضمن هيئاتها التنفيذية، ومن ثم فهو يتطلب جهودا متواصلة ونشاطا كبيرا وتواجدا فعليا في مقر الحزب، وبالنسبة للمرأة حتى تضمن ترشيحها للمجالس المنتخبة عليها أن تسعى دائما للتواجد ضمن المراكز القيادية.[22]

ب- الترشح ضمن القوائم الإنتخابية الحرة: في هذه الحالة لا تتم عملية الترشح من خلال الأحزاب السياسية ولكن تتم من خلال مبادرة ذاتية من قبل الأشخاص الذين يرغبون في خوض غمار العملية الإنتخابية غير أن ذلك مرهون بمدى توافرهم على شروط التمتع بحق الترشح، وإذا كان الترشح ضمن القائمة الحزبية متوقف على نشاط المواطن ضمن الحزب الذي ينتمي إليه فان الترشح المستقل مرهونا بمدى النشاط الجواري للمواطن، مما يجعل الأمر أكثر صعوبة ومشقة بالنسبة إليهم لما يتطلبه العمل الجواري من موقع إجتماعي مرموق وعلاقات واسعة وثقة من طرف الناخبين، وما يزيد الأمر مشقة وصعوبة ؛هو تدخل الدولة لتقييد حق الترشح في القوائم الحرة بجمع عدد معين من التواقيع من قبل ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية، وطبعا الأمر يزداد صعوبة على المرأة كونه مرهونا بالعمل الجواري الذي يتطلب تواجدها بإستمرار من خلال تحسين علاقتها بالناخبين.[23]

المحور الثاني: تأثير نظام الحصص على ترشح المرأة للمجالس المحلية:

تم تناول تأثير نظام الحصص على ترشح المرأة للمجالس المحلية من خلال التطرق للتنظيم القانوني لترشح المرأة للمجالس المحلية (أولا)إعتماد نظام الحصص ونتائجه على ترشح المرأة للمجالس المحلية(ثانيا).

أولا: التنظيم القانوني لترشح المرأة للمجالس المحلية:

سنتطرق للتنظيم القانوني لترشح المرأة للمجالس المحلية من خلال التعرض للأساس الدستوري لحق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة، وموقف الاتفاقيات الدولية منه ثم نتطرق لقوانين الانتخاب.

1- الأساس الدستوري لحق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة: إعترفت كل الدساتير لكل المواطنين على قدم المساواة بممارسة حقوقها السياسية والمدنية، فعلى سبيل المثال جاء في دستور1963 حق التصويت لكل مواطن بلغ من العمر تسعة عشر(19) سنة كاملة[24]، غير أن ممارسة هذا الحق تفترض أن يقابله حرية الترشح والتي لم ينص عليها هذا الدستور صراحة سواء على المستوى المحلي أو الوطني، ما عدا ما نصت عليه المادة 27 منه والتي جاء فيها: "السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني، الذي ينتخب لمدة خمسة أعوام بالإقتراع العام السري والمباشر، وتتولى جبهة التحرير الوطني إقتراح المترشحين إليه"، والتي تبين أن الترشح للمجلس الوطني لا يتم إلا عن طريق حزب جبهة التحرير الوطني[25].

في حين إعترف دستور1976 لجميع المواطنين بالحق في التصويت والترشح وهو ما وضحته المادة 58 من خلال نصها على أنه" يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا وقابلا للانتخاب عليه"[26]، كما أقر هذا الدستور مبدأ المساواة أمام القانون وهذا ما أعربت عنه المادة 40 " القانون واحد للجميع، إذ يحكم أو يكره أو يعاقب".

أما دستور 1989 فقد نص في المادة 47 على أن"لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

لم يختلف دستور 1996 كثيرا عن دستور 1989 في إقراره للحقوق السياسية للجنسين على قدم المساواة وهذا ما يتجلى من خلال نصي المادتين50 و51 والتي جاء فيهما ما يلي: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب" "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون"، غير انه تم اقرارترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري لسنة2008، إذ نصت المادة 31 مكرر على أن "تعمل الدولة على ترقية

الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"[27]

2- موقف الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الدولة الجزائرية من ترشح النساء:

من المعلوم ان الاتفاقيات الدولية تشكل اهم مصدر للقواعد القانونية بعد الدستور ذلك ان المؤسس الدستوري الجزائري صرح من خلال المادة 150 من الدستور المعدل على أن: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو عن القانون"[28]، وفيمايلي سوف نتعرض لاهم هذه المعاهدات وموقفها من حق المرأة في الترشح.

أ- ميثاق الامم المتحدة: يعتبر أول وثيقة دولية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبارها احد مبادئ القانون الدولي وقد أولاها عناية خاصة من خلال النص عليها في مواضع مختلفة كما ناهض كل اشكال التمييز من بينها التمييز على أساس الجنس[29].

ب- الاعلان العالمي لحقون الانسان: اعترف الاعلان بحقوق الانسان السياسية وبممارستها دون بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع منها[30].

ج- العهد الدولي للحقوق السياسية: جاء العهد الدولي أكثر تفصيا للحقوق السياسية المعترف بها للجنسين على قدم المساواة وهو مادلت عليه المادة 25 منه والتي أعطت لجميع المواطنين الحق في تولي الوضائف العامة والسياسية".[31]

د- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام1952: إذ جاء في نص المادة 2 من أحكام هذه الاتفاقية" للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز"[32]

هـ- الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW):

زيادة على نص هذه الاتفاقية على ضرورة كفالة الحقوق السياسية للجنسين على قدم المساواة ودون أي تمييز فقد اكدت في المادة الرابعة على أن اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة لا يعد تمييزا

بمفهوم هذه الاتفاقية[33].

3- حق ترشح المرأة في قوانين الانتخاب: بالعودة للقوانين الناظمة للعملية الانتخابية منذ الاستقلال الى اليوم نجدها تشكل انعكاس للأطر الدستورية فقوانين الحزب الواحد كرست الحقوق السياسية للجنسين على قدم المساواة ولكن بشرط أن يحظى المترشح أيًا كان جنسه لتزكية الحزب، ونجد هذا ضمن القانون قانون 80-08 المؤرخ في 25 اكتو بر 1980أما القوانين التي أتت بعد ذلك كالقانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 فإنها سعت الى تمكين الجنسين من التمتع بحقوقهم السياسية إلا أن العائق الأكبر أمام المرأة كان نظام الوكالة الانتخابية والذي غيب المرأة تماما من الساحة السياسية، والذي تم إلغاؤه بصدور القانون الأمر رقم 97-07 المؤرخ في مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وضلت المرأة متمتعة بحقوقها السياسية على قدم المساوة مع الرجل نظريا الى غاية اصدار قوانين الاصلاح لسنة 2012 والتي تولد عنها القانون العضوي للانتخابات 01/12 والذي جاء مشوبا بالعديد من الثغرات مما استدعى استبداله بالقانون العضوي 10/16 والمتعلق بالانتخابات والذي جاءت أحكامه منسجمة مع القانون العضوي 03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، كما أوجد العديد من الضمانات لممارسة العملية السياسية والتمتع بالحقوق السياسية للجنسين على قدم المساواة وتجلت في مختلف مراحل العملية الانتخابية، فلا يوجد أي نص تمييزي في القانون العضوي 10/16 يحرم المرأة من حق المشاركة في الانتخابات ويتضح ذلك جليا من خلال الأحكام المتعلقة بحق الانتخاب والأحكام المتعلقة بكيفية توزيع المقاعد في المجالس المنتخبة والأحكام المتعلقة بالاستخلاف[34].

ثانيا: إعتماد نظام الحصص ونتائجه على ترشح المرأة من خلال قانون03/12:

سوف يتم معالجة هذا المطلب من خلال التطرق للتدابير التمييزية لإقرار نظام الحصص (1) ونتائج أعمال نظام الحصص (2).

1- التدابير التمييزية لإقرار نظام الحصص: أخذت الدولة بنظام الحصص من خلال تبنيها لنسب تدريجية من خلال القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة (أ)، والذي إتبعته الدولة بالكيفيات التقنية لتنفيذ التدابير

التمييزية (ب).

أ- القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة:

نصت المادة 02 على أن: "يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

أ.انتخابات المجالس الشعبية الولائية

30٪ عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و47 مقعدا.

35٪ عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

ج.انتخابات المجالس الشعبية البلدية

30٪ في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة".

أهم ما يؤخذ على هذه المادة انها اعتمدت نسب متدرجة تفرض وضعا تمييزيا على النساء انفسهن، كما أنها اقصت النساء المتواجدات في الدوائر والبلديات التي يساوي عدد سكانها 20.000.

أما المادة 03 فقد نصت على أن: "توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة في المادة 02 أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيبهن في القوائم الفائزة"، وفي الحقيقة ان النساء يحصلن على حصتهن من المقاعد التي يحصل عليها الحزب أو القائمة بغض النظر عن ترتيبهن في القائمة الانتخابية.

ب- الكيفيات التقنية لتفعيل نظام الحصص:

- الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات المحلية 2012:

في إطار تنفيذ النسب المحددة في القانون العضوي 03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة؛ تم تطبيق قاعدتين أساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المترشحات.

- **القاعدة الأولى**: في تحديد المقاعد المخصصة للنساء المرشحات على أساس النسب

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الواردة في القانون العضوي 03/12 أي 30 ٪ بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية لبلديات مقر الدوائر، وكذا البلديات التي يفوق عدد سكانها 20.000 نسمة، و35 ٪ فيما يخص المجالس الشعبية الولائية على مستوى الولايات التي يساوي عدد مقاعدها من 35 إلى 47 مقعدا، و35 ٪ بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية الولائية التي يساوي عدد مقاعدها من 51 الى 55 مقعدا ؛ وهذه النسب حددها القانون العضوي 03/12 للدائرة الإنتخابية المعنية وحسب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين[35].

- **القاعدة الثانية**: تتمثل في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية، محولة إلى الكامل الأعلى لما يفوق الجزء العشري 05 وفي حالة حصول قائمة مترشحين على مقعدا واحدا فقط يمنح للمرأة طبعا إذا كانت مرتبة كرأس القائمة.

وفيما يلي نورد أمثلة تطبيقية لكيفية تطبيق القاعدتين حسبما نص عليها الدليل المتعلق بالكيفيات التقنية لتخصيص مقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الإنتخابات التشريعية[36]:

بالنسبة للمجالس الشعبية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة يكون عدد المنتخبات مساويا لنسبة 30٪ حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة، والذي يتم حسابه من خلال ضرب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة في 0.30 وقد حددت البلديات الرئيسية في الدوائر بـــ 535، البلديات الرئيسية في الدوائر الانتخابية بـ 13 أما عدد البلديات التي يزيد سكانها عن20.000 نسمة فقد حددت بـ152[37].

2- نتائج إعمال نظام الحصص: لدراسة نتائج إعمال نظام الحصص على حق المرأة في الترشح للمجالس المحلية يجدر بنا التطرق لترشح المرأة قبل إعتماد نظام الحصص وبعد إقراره على النحو التالي:

أ- **واقع ترشح المرأة للمجالس المحلية قبل إعتماد الحصص:** مرت الممارسة السياسية لحق المرأة في الترشح بمرحلتين اساسيتين مرحلة الحزب الواحد ومرحلة التعددية.

- ترشح المرأة للمجالس المحلية في عهد الاحادية الحزبية: كانت أول انتخابات للمجلس الشعبي البلدي في سنة 1967 بلغت نسبة الترشح (1.25٪)، وفي سنة 1975 وصلت نسبة الترشح (2.71٪) فازت منهما امرأتين[38]، ويعود ذلك في رأينا إلى طبيعة النظام الانتخابي وضعف الموارد المالية والخبرة السياسية لدى النساء.

- ترشح المرأة للمجالس المحلية في عهد التعددية الحزبية: شهد ترشح المرأة للمجالس المحلية إرتفاعا طفيفا في أواخر التسعينات وبداية الألفية الثالثة؛ حيث ترشحت1281 إمرأة لعضوية المجالس الشعبية البلدية في الإنتخابات البلدية لسنة 1997؛ تم إنتخاب 75 إمرأة منهن أي ما يعادل (05.85٪) كما ترشحت 905 إمرأة لعضوية المجالس الولائية؛ إنتخبت منهن 62 إمرأة فقط أي ما يعادل (06.85٪) ؛و في إنتخابات 2002 ترشحت كذلك للمجالس الشعبية البلدية 3679 إمرأة لم تنتخب منهن سوى 147 أي ما يعادل (03.90٪)إمرأة نفس الشيء بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية ترشحت 905 امرأة فازت منهن 113 امرأة ؛ أي ما يعادل (04.20٪) في حين تضاعف عدد المرشحات في الإنتخابات المحلية التي أجريت في 2007 ليصل عدد النساء المترشحات لعضوية المجالس البلدية إلى 28472 امرأة للمجالس البلدية و7215 للمجالس الولائية، إلا أن ذلك لم يمكن سوى(09٪) من النساء للوصول للمجالس البلدية و(06.60٪) من إجمالي المقاعد الولائية[39].

ب- واقع ترشح المرأة للمجالس المحلية بعد اعتماد نظام الحصص: عرف عدد النساء المرشحات للمجالس المحلية سواء البلدية أو الولائية عرف زيادة معتبرة بعد اعتماد آلية التمييز الايجابي لصالح المرأة بموجب القانون العضوي 03/12 والمتعلق بكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، حيث بلغ عدد النساء المترشحات لعضوية المجالس البلدية 31609 إمرأة من إجمالي 187185 مرشحا، في حين تقلص العدد إلى 4100 من إجمالي عدد المترشحين والذي بلغ 165.000 مترشحا في سنة 2017 حسب تصريحات وزير الداخلية والجماعات المحلية[40]، بينما وصل عدد النساء المترشحات لعضوية المجالس الولائية إلى 8779 امرأة من إجمالي 32399 مرشحا في سنة 2012 والذي قدر بـ 595 مترشحة من مجموع 16.600مترشح لسنة 2017.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ج- تقدير نظام الحصة النسائية: ساهم نظام الحصة النسائية في زيادة حظوظ المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة؛ إلا أنه آلية مرحلية لا يمكن التعويل عليه وحدها لترقية حقوقها السياسية، كما أن الإستمرار في تطبيقة يشكل مساسا بمبدأ المساواة القانونية المكرسة في الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية، كما أن القانون العضوي 03/12 جاء مشوبا بالعديد من الثغرات.

خاتمة:

من خلال دراستنا لنظام الحصص وتأثيرة على حق المرأة في الترشح للمجالس المحلية توصلنا الى جملة من النتائج إتبعناها ببعض الإقتراحات على النحو التالي:

1- تم إعتماد نظام الحصص من قبل الأمم المتحدة ومنهاج عمل بكين كآلية لتفعيل المساواة القانونية بين الجنسين بالنظر للواقع الذي مر به تفعيل الحقوق السياسية للمرأة.

2- يمثل حق الترشح من أهم الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطنون كونه يسمح لهم بالمشاركة السياسية بدون أي واسطة. إعترفت كل الدساتير الجزائرية بحق الترشح للجنسين على قدم المساواة دون أي تمييز وهو ما ترجمته قوانين الإنتخاب ولأحزاب السياسية.

3- برغم الإعتراف القانوني للجنسين بممارسة الحقوق السياسية على قدم المساواة بما فيها حق الترشح إلا أن الواقع أثبت إختلال كبير في المساواة الفعلية بين الجنسين في التمتع بهذا الحق وهو الأمر الذي جعل التعديل الدستوري لسنة 2008 ينص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

4- تمت ترجمة المادة الدستورية لترقية الحقوق السياسية من خلال القانون العضوي المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة الذي أقر نسب متدرجة من 30إلى 35% في المجالس الولاية ونسبة 30%في المجالس المحلية.

5- شكل إعمال الحصص التي أقرها القانون العضوي 03/12 صعوبة كبيرة أثناء تنفيذها وذلك بالنظر للتضارب بين هذا القانون وقانون الإنتخابات لسنة 2012، وهو الأمر الذي إستدعى نشر مذكرة إلكترونية من قبل وزارة الداخلية تتضمن تعليمة تنص على الكيفيات التقنية لتفعيل نظام الحصص.

6- بالرغم من إعتراف الدولة للجنسين على قدم المساواة بحقهم في الترشح للمجالس المنتخبة المحلية إلا أننا لاحظنا ان نسب ترشح المرأة كانت متدنية بالمقارنة مع نسب ترشح الرجل، إلا أنها ارتفعت أضعاف ما كانت عليه سابقا بعد تفعيل نظام الحصص كونه لم يقصر هذا النظام على مرحلة حساب النتائج بل إعتمده أيضا في مرحلة الترشح.

- الاقتراحات:

1- أهم إقتراح يمكن لنا أن نقدمه في هذا الصدد أن يتم إعتماد آلية التناوب بين المترشحين لضمان أكبر عدد من المترشحات للمجالس المحلية.

2- الإقتراح الثاني أن يتم إعادة صياغة القانون العضوي بكيفية تسمح بتطبيقه دون الحاجة الى تدابير تقنية وأن يكون أكثر وضوحا بهذا الصدد.

3- إلزام الأحزاب السياسية بوضع المرأة في المراكز القيادية التي تسمح لهم بعد ذلك بترشيحها لعضوية المجالس المحلية

4- ضرورة ان تلتزم الأحزاب السياسية بالتنشئة السياسية للكوادر النسائية للقيام بأعباء العملية الانتخابية.

5- ضرورة توحيد النسب المقررة بموجب القانون العضوي لانها تفرض وضعا تمييزيا على النساءؤ انفسهن.

الهوامش والمراجع:

(1)- ليندة يشوي: المواطنة السياسية للمرأة العربية بين احكام القانون الوضعي ومبادئ الشريعة الاسلامية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد الاول، مارس 2014، ص139.

(2)- فاطمة بودرهم: المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2010-2011، ص278.

(3)- نعيمة نسيمة: نظام الحصص النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المنتخبة، دراسة حالتي، الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص19.

(4)- Anna Friedhoff, bras and ballots: comparing women's political participation in Pakistan and Saudi Arabia, Oregon review of international law, vol. 15 (2013), p.274.

(5)- ليندة يشوي، المرجع السابق، ص139.

(6)- ستينا لارسرود، ريتا تافرون: النظم الانتخابية ونظام الكوتا " الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة" ، ترجمة عماد يوسف، مركز تصميم من أجل المساواة، دون مكان نشر، 2007، ص27.

(7)- جمال الدين دندن: نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد06، سنة 2018، ص14.

(8)- نعيمة سمينة، مرجع سابق، ص20.

(9)- مناصرية سميحة، مناصرية سميحة، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل المتغيرات الراهنة، اطروحة دكتوراة، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2019- 2020.

(10)- عصام بن شيخ: تمكين المرأة المغاربية في ظلِّ النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفتر السياسة والقانون، عدد خاص (أفريل) 2011 ، ص274.

(11)- القانون العضوي 03/12، المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة الجريدة الرسمية العدد 1، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

(12)- هنا صوفي عبد الحي: الكوتا النيابية النسائية بين التأييد والدولي والمواقف العربية المتناقضة، المجلة العربية للعلوم السياسية، لبنان، العدد 23، 31 يوليو، 2009، ص48.

(13)- المرجع نفسه، ص48.

(14)- ستينا لارسرود، وريتا تافرون، مرجع سابق، ص9.

(15)- Homa Hoodfar, Mona Tajali, electoral politics making quotas work for women (London women living under muslim laws, 2011), p 48.

(16)- حق الترشح في معجم المعاني الجامع، الموقع الالكتروني:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar- ar

(17)- حق الترشح للانتخابات، الموقع الالكتروني:

:https://www.annabaa.org/arabic/rights/13594

(18)- سهام عباسي: ضمانات واليات حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، رسالة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، 2014، ص07.

(19)- حق الترشح للانتخابات، الموقع الالكتروني:

https://www.annabaa.org/arabic/rights/13594

(20)- عبد الله شحاته الشقاني: مبدأ إلشراف القضائي على االقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والشريعة المحلية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 424.

(21)- المرجع نفسه، ص 424.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(22)- بوحسون عبد الرحمن: نظام الحصة كآلية لتوسيع التمثيل السياسي للمرأة داخل الهيئات المنتخبة في التشريع الجزائري مجلة القانون، العدد السادس، 2016، ص 174.

(23)- بوحسون عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 174.

(24)- Abdallah Bougoufa, Le droit constitutionnel, Histoire et Constitution de la république Algérienne, dar alhouda, l'Algérie, 2008, p55.

(25)- مسراتي سليمة: المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة مجلة المفكر، العدد الثامن بسكرة..ص 192.

(26)- وهو ما يعني الاعتراف بممارسة حقي التصويت والترشح من قبل كل المواطنين المتمتعين بحقوقهم السياسية وعلى قدم المساواة ودون أي تمييز.

(27)- انظر القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري.

(28)- المادة 150 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 60 مارس 2016.

(29)- مناصرية سميحة، المرجع السابق، ص12.

(30)- اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنكة والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف المؤرخ في 16ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس/ آذار 1976 طبقا للمادة 49 منه، أنظر بهذا الصدد: محمود الشريف بسيوني وآخرون، مرجع سابق، ص 28 وما بعدها.

(31)- مناصرية سميحة، المرجع السابق، ص12.

(32)- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة منشورة على الموقع الالكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b023.html

(33)- عمار بوضياف، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه "دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة، الجزائر، العدد 26 نوفمبر 2010، ص58.

(34)- مناصرية سميحة، مرجع سابق، ص139.

(35)- المادة 2 من قانون 03/12، مرجع سابق.

(36)- كيفية توسيع المقاعدعلى النساء ضمن القوائم الفائزة، انظر الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، الموقع الالكتروني:
Dynamics /www.interieur.gov.dz.

(37)- المرجع نفسه.

(38)- مبروكة محرز: المكانة السياسية للمرأة، بين التشريع الدولي والقانون الجزائري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013، ص259.

(39)- جمال ولد عباس: "النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في الجزائر"، ورقة عمل مقدمة في ورشة العمل الإقليمية حول النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، المركز الإقليمي للأمن الإنساني يومي11و13 مارس 2002عمان، الأردن، ص10.

(40)- جلال عزيز: دور نظام الكوتا في توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، عدد خاص، 2016، ص 275.